



Distr.
GENERAL

A/CN.9/237/Add.3
18 May 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة السادسة عشرة
فيينا ، ٢٤ أيار / مايو - ٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣

الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

تقرير الأمين العام

(تابع)

تحتوي هذه الإضافة على مزيد من المعلومات لدرجها في الأجزاء ذات الصلة من
الوثيقتين A/CN.9/237/Add.1 و Add.2 .

(١) سادسا - قانون الملكية الصناعية والفكرية

العلامات التجارية

١ - يهدف اقتراح لجنة الاتحادات الاوروبية الرامي لاستصدار أول توجيه من مجلسها للتقرير بين قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعلامات التجارية الى انشاء سوق مشتركة للسلع ذات العلامات التجارية ، وازالة الحواجز التي تعيق حرية حركة الخدمات والسلع ذات العلامات التجارية وذلك عن طريق وضع ترتيبات لضمان عدم الاخلاع بالمنافسة في داخل السوق المشتركة واتاحة الظروف القانونية التي تستطيع الشركات في ظلها تكييف أنشطتها حسب نطاق الاتحاد . ويضع الاقتراح الترتيبات المتعلقة بالعلامات التجارية للاتحاد بحيث تستطيع الشركات ، عن طريق نظام اجرائي واحد ، الحصول على هذه العلامات التجارية التي تتمتع بحماية موحدة وتمتد صلاحيتها في كل انحاء الاتحاد . وقد كان هذا الاقتراح موضوع مناقشة فريق من الخبراء الحكوميين في المجلس منذ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٢ - ويهدف اقتراح اللجنة الرامي لاستصدار تعليمات من المجلس بشأن العلامات التجارية للاتحاد الى ازالة التباين في قوانين العلامات التجارية لدى الدول الاعضاء الذي يمكن أن يعيق حرية حركة السلع ذات العلامات التجارية والخدمات ، أو يخل بالمنافسة في داخل السوق المشتركة ومن ثم يؤشر مباشرة في قيام السوق وعملها . وهو ينسق بين أحكام قوانين العلامات التجارية التي لها ، في الوقت الحاضر ، أقوى اثر مباشر على قيام السوق المشتركة وعملها في مجال السلع ذات العلامات التجارية ، لاسيما القواعد المتعلقة بنطاق الحماية التي تتمتع بها العلامات التجارية ، واستخدام العلامات التجارية ، والتسوية الودية للمنازعات ، والأسن النسبية والمطلقة لرفض تسجيل العلامات التجارية أو الغائها . وقد كان هذا الاقتراح موضوع مناقشة فريق من الخبراء الحكوميين في المجلس منذ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٢) حادي عشر - القانون الدولي الخاص

٣ - وقعت في عام ١٩٨٠ اتفاقية لجنة الاتحادات الاوروبية بشأن القانون القابل للتطبيق على الالتزامات التعاقدية . وهي تكملة للاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٦٨ . والهدف منها تيسير تحديد القاضيون القابل للتطبيق وضمان أن تطبق كل المحاكم في الدول الاعضاء نفس القانون على نفس الحالات بين نفس الأطراف .

(١) انظر ايضاً A/CN.9/237/Add.1 ، سادسا - قانون الملكية الصناعية والفكرية .

(٢) انظر ايضاً A/CN.9/237/Add.2 ، حادي عشر - القانون الدولي الخاص .

ثاني عشر - موضوعات أخرى تتعلق بالقانون التجاري الدولي

(٢) الوكالة

٤ - اقترحت اللجنة استمداً من توجيه من المجلس لتنسيق القوانين المتعلقة بالوكالات التجارية في الدول الأعضاء في اللجنة ، والهدف من هذا الاقتراح هو تنسيق قوانين الدول الأعضاء التي تنظم العلاقات بين التجار ووكلاهم التجاريين (من ذوي المهن الحرة) لازالة فروق التكلفة بين الأسعار التي يدفعها التجار . ويتمتع الوكالء في بعض الدول الأعضاء بالحماية بالفعل ، وفي بعضها الآخر تقل هذه الحماية كثيرا . ونتيجة لذلك تختلف تكلفة تعيين الوكالء فيما بين الدول الأعضاء .

(٤) حماية المستهلك

٥ - يستهدف اقتراح لجنة الاتحادات الأوروبية الرامي إلى استمداً من توجيه يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة ، إزالة أوجه اختلال المنافسة الناتجة عن تباين الأحكام الوطنية ، حيث تكون أسعار إعادة بيع المنتجات أعلى في البلدان ذات الأحكام الأشد . كما يستهدف الاقتراح تعزيز حماية المستهلك وإزالة بعض الحاجز التي تعرقل حرية حركة السلع . وقد كان هذا الاقتراح موضوع مناقشات فريق من الخبراء الحكوميين في المجلس منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠ .

الشركات

٦ - استصدرت اللجنة توجيهاً ثالثاً من المجلس (EEC/78/855) يتعلق باندماج الشركات ذات المسؤولية العامة المحدودة بدأ تنفيذه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (وقد نفذ هذا التوجيه في بعض الدول الأعضاء ولم ينفذ بعد في بعضها الآخر) ويحتوى التوجيه على أحكام محددة لضمان مصالح المساهمين في الشركات المندمجة ومصالح الموظفين والدائنين عموماً بما فيهم حاملي السندات وأصحاب الدعاوى الأخرى قبل الشركات المندمجة . وتشتمل هذه الضمانات ، بصفة رئيسية ، على مقتضيات الاشهار الإضافية ، والتحويل التقائي لكل الأصول والخصوم من الشركة التي تمت تصفيتها إلى الشركة الحائزة وهناك ضمانات مشابهة مضمونة في توجيه أضافي بشأن عمليات "انشطار" أو تقسيم الشركات العامة لقانون نفس الدولة العضو . ويمكن تعريف التقسيم بأنه العملية التي يتم بها تقسيم أصول وخصوم الشركة بين عدد من الشركات الخلف .

(٢) انظر أيضاً A/CN.9/237/Add.2 ، ثاني عشر - موضوعات أخرى تتعلق بالقانون التجاري الدولي (ألف - الوكالة) .

(٤) انظر أيضاً A/CN.9/237/Add.2 ، ثاني عشر - مواضع أخرى تتعلق بالقانون التجاري الدولي (باء - حماية المستهلك) .

- ٧ - واستصدرت اللجنة توجيهها رابعاً من المجلس (78/660/EEC) بشأن الحسابات السنوية لبعض أنواع الشركات ، بدأ تنفيذه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (وقد نفذ هذا التوجيه في بعض الدول الأعضاء ولم ينفذ بعد في بعضاً الآخر) . وهذا التوجيه الذي يستهدف حماية الدائن، ينظم بالتفصيل شكل ومحنتوي الحسابات السنوية للشركات المفردة .
- ٨ - واقتصرت لجنة الاتحادات الأوروبية توجيهها خامساً بشأن هيكل الشركات العامة ذات المسؤولية المحدودة وصلاحيات والتزامات اجهزتها . ويتعلق هذا الاقتراح بهيكل مجالس إدارة الشركات العامة وموضوع اشراك الموظفين في ذلك الهيكل .
- ٩ - واستصدرت اللجنة توجيهها سادساً من المجلس (82/891/EEC) بشأن تقسيم الشركات العامة ذات المسؤولية المحدودة ، تم اعتماده في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وسيبدأ تفاذة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ويستهدف هذا التوجيه أيضاً مثل التوجيه الثالث، حماية مصالح المساهمين والموظفين والدائنين .
- ١٠ - ويناقش في المجلس اقتراح معدل (التوجيه السابع المقترن) بشأن الحسابات الجماعية، ويمكن أن يعتمد خلال عام ١٩٨٣ . والقصد منه تنظيم شكل ومحنتوي الحسابات الموحدة .
- ١١ - ويهدف اقتراح اللجنة المتعلق باستصدار تعليمات من المجلس بشأن النظم الأساسية للشركات الأوروبية إلى اعطائهما هيكلًا قانونياً صالحًا في كل أنحاء الاتحاد ، يتيح لها أن ترسيخ إقامتهما أو أن تعيد تنظيم أعمالهما على المستوى الأوروبي (عن طريق الدمج وإنشاء الشركات القابضة أو الفروع المشتركة) بدلاً من الاستمرار في الاعتماد على الانظمة الوطنية المختلفة التي تعمل جنباً إلى جنب . وقد قام فريق مخصص في المجلس بأكمال القراءة الأولى للاقتراح ، تقريراً ، ولم يتبق للبحث سوى العنوان الخامس (تمثيل الموظفين) وال السادس (الحسابات السنوية) ، والسابع (المجموعات) .
- ١٢ - ويستهدف مشروع اتفاقية لجنة الاتحادات الأوروبية المتعلقة بالدمج الدولي للشركات العامة ذات المسؤولية المحدودة ، جعل اندماج الشركات المنشآة بموجب قوانين دول مختلفة ممكناً .
